الباب الأول

علم الكلام ومشروعية البحث فيه

تمهيد :

في مفتتح هذا المدخل سنقدم في إطار «الباب الأول» فصولاً ثلاثة : يحاول أولها تقديم تعريف مبدئي بعلم الكلام وطبيعة مباحثه ، ومكانته بين العلوم الإسلامية ، ووظيفته التي ينهض بها . وذلك من خلال نظرات مختلفة إلى هذا العلم ، من داخله ومن خارجه ، في عصور مختلفة ، بحيث تتضح صورته وأبعاده وسماته المختلفة ، ولو على نحو إجمالي ، بدلاً من التركيز على تعريف واحد ، وتحليله لفظيًا وفنيًا ، على طريقة الحواشي التقليدية ؛ مما قد يختزل المسألة ، ويحد من حركة العقل ، في تناولها من زوايا متعددة ومشارب مختلفة . وهي في النهاية محاولة لتعريف مبدئي على كل حال ؛ إذ الكتاب كله ـ بأبوابه جميعًا ـ يطمح إلى تقديم هذا التعريف المنشود ، الذي لا يغني بدوره عن الدراسة الجادة لقضايا العلم ومباحثه ، وإنما قصاراه أن يحرك شهية الدارسين إلى الشروع المتبصر الواعي في هذه الدراسة إن شاء الله .

ولتحقيق هذا الغرض ـ بطريقة أخرى ـ يأتي الفصل الثاني مستعرضًا الأسماء التي أطلقها المتكلمون على هذا اللون من البحث في أصول الدين الاعتقادية ، وهذه التسميات وإن لم تعكس حقيقة المسمى دائمًا ، فهي ـ على كل حال ـ تعكس نظرة معينة إلى طبيعته ومحتواه ، وهو ما نحسب أنه يتضافر مع مضمون الفصل الأول في التعريف بالعلم ، على نحو قد يسمح بالشروع فيه عن بينة ، والمضي في دراسته على بصيرة .

أما الفصل الثالث والأخير فهو لا يجري فقط على سنة مرعية لدى أسلافنا في بيان حكم الاشتغال ـ قبل الشروع ـ بأية دراسة علمية ، بل يهدف أيضا إلى أن يزيل ما عساه قد تخلف تاريخيًّا من عقبات ـ حقيقة كانت أم موهومة ـ في طريق هذا العلم ، أو ما نشأ حديثًا من شكوك حول وظيفته ومنهجه ومدى الحاجة إليه ، في بعض الأوساط الفكرية ؛ أملاً أن يمضي الدارسون لهذا العلم في ما قصدوا إليه من بحث ، ونهضوا به من دراسة ، مطمئنين إلى مشروعية هذا البحث وجدوى تلك الدراسة .

وقد عاصرت بعض الذين أسند إليهم تدريس هذا العلم ، في بعض مؤسساتنا الجامعية ، يبدأون مهمتهم تلك ، بالكلام عن « حرمة النظر في كتب الكلام » ، ولعل مصدر هذا الالتباس ، الذى يتوارثه البعض منا للأسف الشديد ـ دون فحص أو تمحيص ، هو الخلط بين « درس » العقيدة و « غرس » العقيدة ؛ فإن الأولى مهمة فكرية نظرية ، تعنى المشتغلين بالدراسات العقلية ، دينية وغير دينية ، كما تعنى المتخصصين في الدراسات الشرعية ، في جانبها الأصلى الاعتقادى ، الذى هو موضوع « علم الكلام »، سواء أسميناه بهذا الاسم أم أسميناه أصول الدين ، أو الفقه الأكبر ، أو غيرها من الأسماء ـ كما سيأتى ـ فالعبرة شرعا وعقلا بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى .

أما غرس العقيدة فمهمة نفسية تربوية ، ينهض بها الآباء والمربون ، والمجتمعات الإسلامية ، والمؤسسات التعليمية التربوية ، وليست هى المقصودة ـ بالقصد الأول ـ من دراسة « علم الكلام » وإن كان للمتكلمين ، أو البعض منهم ، سهم وافر في هذا الجانب أيضا ـ بحمد الله .

الفصل الأول

تعريف علم الكلام

عُرِفَ البحث في الأحكام الاعتقادية من الشريعة الإسلامية ، أو الأصول الدينية الكلية للإسلام ، باسم « علم الكلام »، أو « أصول الدين »، أو « الفقه الأكبر »، أو « علم التوحيد »، أو « علم العقائد الإسلامية »، أو غير ذلك بين الأسماء وغرضنا في هذا الفصل هو التعريف بالعلم المقصود بهذه التسميات المختلفة ، وذلك عن طريق استعراض عدد من « التعريفات » التي قدمها بعض العلماء ـ من متكلمين وغيرهم ـ لهذا العلم . . محاولين التعرف على طبيعته وخصائصه من خلال فهمها وتدبرها ، ومستعينين على ذلك أيضا بالإشارة السريعة إلى موضوعه وغايته وأهم مباحثه ، مع إشارة موجزة كذلك إلى علاقته بالعلوم الدينية الأخرى .

ولا يغيب عن خاطرنا في الوقت نفسه أن تلك محاولة تمهيدية لتحقيق هذا الغرض ، وأن ما نقدمه ليس تعريفًا أو « حَدًّا تاما » لحقيقة العلم على طريقة « الحد الحقيقي » لدى المناطقة ، وإنما هو « تعريف بالرسم » فقط ؛ إذ « التعريف الحقيقي » أو معرفة جوهر هذا العلم ـ وأي علم آخر ـ إنما يتحقق فعلاً بعد المعرفة التامة بمسائله وأبحاثه جميعًا ؛ فتلك هي معرفته بحقيقته :

١ – فمن أقدم التعاريف التي وصلتنا عن علم الكلام تلك التي تنسب إلى أول الأئمة المجتهدين في القرن الثاني الهجري ، الذين تلقت الأمة مذاهبهم بالقبول ، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت : ١٥٠هـ) مؤسس المذهب الفقهي المعروف ، والذي يحتل بين علماء أهل السنة مكانة مرموقة ، وفي تأسيس « علم الكلام » أيضًا ، أو كما أسماه هو ـ رحمه الله ـ علم « الفقه الأكبر ».

فينقل عنه أحد أتباعه المتأخرين قوله في بعض رسائله ، ما خلاصته :

« اعلم أن الفقه في أصول الدين أفضل من الفقه في فروع الأحكام . . . والفقه هو معرفة النفس ما يجوز لها من الاعتقاديات والعمليات ، وما يجب عليها

منهما . . وما يتعلق منها بالاعتقاديات هو الفقه الأكبر ، وما يتعلق بالعمليات فهو الفقه »[1].

ويلفت النظر في هذا التعريف أمور :

أ - أنه يرفع مكانة هذا العلم الباحث في الأحكام الشرعية الاعتقادية ، الذي أسماه « الفقه الأكبر » - وهي تسمية لها فضلها وميزاتها - فوق « علم الفقه » أو العلم الباحث في الأحكام العملية الفرعية ؛ من حيث إن هذه الأخيرة إنما تجب على المسلم ، وتصح منه ، بعد صحة الاعتقاد بأصول الدين الإسلامى ، من إيمان بالشارع - سبحانه ، وبصحة ورود الشريعة منه ، ووجوب التزام المكلف بها ، ومن ثَمَّ كانت هذه أصولاً ، والأخرى - وهى طاعة الأحكام العملية الفقهية - فروعًا .

ب ــ وأنه يميز بين العلمين المذكورين بناء على اختلاف طبيعة الأحكام الشرعية التي هي مجال البحث في كل منهما ، فما يتعلق بالنوع الأول من الأحكام الاعتقادية التصديقية هو الفقه الأكبر أو الكلام ، وما يتعلق بالنوع الثاني ، أى الأحكام العملية التطبيقية ، هو الفقه .

ج ــ وأن العلم بهذين النوعين من الأحكام - الأصول الاعتقادية والفروع العملية ــ ينبغي أن يقوم على الحجة الواضحة والدليل الصحيح ؛ سواء كان مصدر هذا الدليل شرعيًا ، أو عقليًا مستنبطًا من الشرع أو متفقًا معه ؛ ليكون جديرًا بما عدَّه هذا الإمام « فقه النفس » بما يصح لها وما يجب عليها . ولذا فقد استخلص هذا الحنفي المتأخر من مجموع أقوال إمامه التعريف التالي لهذا العلم : الفقه الأكبر : هو « معرفة النفس - عن الأدلة - ما يصح لها ، وما يجب عليها ؛ من العقائد الدينية »[2].

---

(١) هو البياضي في كتابه « إشارات المرام . . » ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠ ، وقارن بـ « شرح العقائد النسفية » لسعد الدين التفتازانى ، ط محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٩٣٩م ، ص ٢٣-٣٥ .

د ـ ونختم تعليقنا على هذا التعريف المبكر لعلم الكلام ، الذي يستمد مقياس التمييز لهذا العلم من طبيعة الأحكام الشرعية أو المسائل المبحوث عنها في هذا العلم ، بالإشارة إلى أنه قد أثر في طائفة من علماء الكلام اللاحقين ممن لهم صلة بتراث هذا الإمام الجليل ؛ كالنسفي الماتريدي (ت :٥٢٠ هـ) الذي يقرر في « العقائد النسفية » هو وشارحه التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) ما خلاصته : « إن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى فرعية وعملية ، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية . وقد سموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه ، ومعرفة العقائد عن أدلتها بالكلام »[١]. وهذه الروح الحنفية نلمسها أيضًا لدى الفقيه الحنفي الكمال ابن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، في كتابه « المسايرة » ، إذ يقول : « والكلام هو معرفة النفس ما عليها من العقائد المنسوبة إلى دين الإسلام عن الأدلة » ، ولذا يصرح كمال الدين بن أبي شريف (ت:٩٠٥هـ) صاحب « المسامرة » شرح المسايرة » بأن هذا التعريف مأخوذ من قول أبي حنيفة رضي الله عنه [٢].

٢- فإذا انتقلنا إلى القرن الرابع الهجري وجدنا الفيلسوف المعروف « أبا نصر الفارابي » (ت ٣٣٩هـ) يعرِّف « علم الكلام »، في محاولته تصنيف المعارف المعاصرة له في كتابه « إحصاء العلوم » ؛ فيميز بينه وبين الفقه أيضًا ، ولكن على أساس آخر غير ما اختارهُ أبو حنيفة قائلاً : « صناعة الكلام ملكةٌ يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة وتزييف كل ما خالفها ، وهذا ينقسم إلى جزئين أيضًا : جزء في الآراء وجزء في الأفعال . وهي غير الفقه لأن الفقيه يأخذ الآراء والأفعال التي صرح بها واضع الملة مسلمة ، ويجعلها أصولاً فيستنبط منها الأشياء اللازمة عنها . والمتكلم ينصر الأشياء التي يستعملها الفقيه أصولاً ، من غير أن يستنبط منها أشياء أخر »[٣].

---

(١) انظر : التفتازاني شرح العقائد النسفية ، ص١٩ وما بعدها .

(٢) كمال الدين بن أبي شريف : المسامرة شرح المسايرة ، ص١٠، مطبعة السعادة ، القاهرة .

(٣) الفارابي : إحصاء العلوم ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

ويتميز هذا التعريف ـ الذي يكاد ينفرد به الفارابي ـ بما يلي :

أ ـ أنه كما يلاحظ فضيلة الشيخ مصطفى عبد الرازق (ت:١٩٤٧م) : «لم يقصد إلى بيان الكلام الإسلامي والفرق بينه وبين الفقه على مصطلح أهل الإسلام ، بل قصد الكلام في العلوم الدينية جملة فجعلها طائفتين : طائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على الاستنباط من نصوص الدين المأخوذة تسليمًا ، وهى الفقه عنده . وطائفة تبحث فيما يقتدر به الإنسان على نصرة ما جاء به الدين من العقائد والأحكام وتزييف كل ما خالفه بالبراهين العقلية»[١]، وهى علم الكلام؛ فالفارابي إذن يعرف بالبحوث اللاهوتية أو «الثيولوجيا» أو النظر الديني الذي ينشأ عادة في ظل أي دين أو نظام عقائدي ، وهو ما يقصده هنا بلفظ «الملة»[٢] ، بغرض إثبات صحة قضاياه وأحكامه ، والدفاع عنها بالبراهين العقلية والنقلية .

ب ـ وأن هذا التعريف ، وإن أشبه سابقه في تقسيم البحوث المتعلقة بالنصوص والأوضاع الدينية ـ إذا غضضنا الطرف عن العلوم المتعلقة بمجرد رواية هذه النصوص ونقلها ـ إلى قسمين : الفقه والكلام ، فهو يميز بينهما لا على أساس كون الحكم المبحوث عنه في كل منهما نظريًا أو عمليًا كما فعل الإمام ، ولكن حسب الهدف من البحوث ذاتها ، فإن كان هو استنباط أحكام جديدة من الأحكام الأصلية كان «فقهًا» ، وإن كان الهدف هو دعم الأحكام الأصلية ببراهين جديدة أو دفع شبهات الخصوم عنها كان «كلامًا» ، وكل من الفقه والكلام ـ في نظر الفارابي ـ يحتوي أحكامًا نظرية وأحكامًا عملية (الآراء والأفعال المحدودة) ، وكلاهما ينطلق من النصوص الأصلية ويستخدم العقل إما في الاستنباط الفقهى وإما في الدفاع الكلامى . وإن كان كلام الفارابي يشعر بأن دور العقل في الكلام أظهر منه في الفقه ، كما لا يخفى ؛ فالأخير يأخذ ما بحثه وحرره الأول مسلماتٍ وأصولاً .

---

(١) عبد الرازق : تمهيد ، ص ٢٥٩ .

(٢) انظر : الفارابي كتاب الملة ـ المقدمة ، بتحقيق محمد مهدى .

ج ـ وأن الفارابي يميز في علم الكلام نفسه بين جانبين : الأول ، إيجابي يهدف إلى إثبات العقائد والأحكام التي تحتويها الملة بالبراهين المختلفة . والآخر ، سلبي يقصد إلى تزييف كل ما يخالفها أو يناقضها . وهذا التمييز نجد أثره فيما بعد لدى كل من الغزالي وابن خلدون ، وإن كان الغزالي يركز على الوظيفة السلبية لعلم الكلام ويجمع ابن خلدون بينهما على سواء .

د ـ وأثر هذا التعريف الفلسفي للكلام يمكن أن يلتمس ـ على كل حال ـ ممزوجًا بروح اعتزالية لدى أديب وثيق الصلة بكل من الفلسفة والكلام ، هو «أبو حيان التوحيدي» (ت٤٠٠هـ) الذي يقول :«أما الفقه فإنه دائر بين الحلال والحرام ، وبين اعتبار العلل في القضايا والأحكام . وأما علم الكلام فإنه باب من الاعتبار في أصول الدين ، يدور النظر فيه على محض العقل في التحسين والتقبيح والإحالة والتصحيح . . وبابه مجاور لباب الفقه ، والكلام فيهما مشترك وإن كان بينهما انفصال وتباين . . . »[1] .

٣- فإذا جئنا إلى بداية القرن السادس الهجري نجد «الغزالي» (ت ٥٠٥ هـ)، المتكلم الأشعري ذا النزعة الصوفية ، يتحدث في كتابه «المنقذ من الضلال» عن علم الكلام فيقول : « . . . وإنما مطلوبه حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدعة . . نعم لما نشأت صنعة الكلام وكثر الخوض فيه . . تشوق المتكلمون إلى مجاوزة الذَبِّ عن السنة بالبحث عن حقائق الأمور ، وخاضوا في البحث عن الجواهر والأعراض وأحكامها ، لكن لما لم يكن ذلك مقصودَ علمهم لم يبلغ كلامُهم فيه الغايةَ القصوى ، فلم يحصل منه ما يمحو بالكلية ظلمات الحيرة في اختلاف الخلق . ولا أُبعِدُ أن يكون حصل ذلك لغيري ، بل لست أشك في حصول ذلك لطائفة . . »[2].

أ- وهذه الأفكار التي يؤكدها الغزالي في كتب أخرى[3] هي أشبه بالنقد أو التحليل

---

(١) عبد الرازق :« تمهيد »، ص ٢٥٨، وانظر أيضًا زكريا إبراهيم : فيلسوف الأدباء ، ص٤٠.

(٢) الغزالي : المنقذ ، ص ١٣٢ - ١٣٧ .

(٣) انظر : الغزالي : « الاقتصاد » ص ١٣ ، ١٩ وفي « الإحياء » ، باب « قواعد العقائد » ٨٩/١ وما بعدها .

الموضوعي لعلم الكلام ، من حيث دواعي نشأته وتطوره من دفاع عن العقيدة يدفع الشبه المثارة حولها ، إلى بحث شامل في الوجود من أجل حراسة العقيدة والذَبِّ عنها أيضًا . ومن حيث وظيفته التي هي حماية العقيدة لا إنشاؤها أو تقويتها . ومن حيث منهجه العقلي المنطقي الذي لا يصلح لكل أصناف الخلق بل للبعض منهم فقط .

ب ـ غير أنه مما يلفت النظر أن الغزالي يتكلم عن «الكلام» كما لو كان ظاهرة سنية مع أن الكلام يضم مدارس وجهودًا عدة ليس مقصودها بالضرورة «حفظ عقيدة أهل السنة وحراستها عن تشويش أهل البدعة» . ولعل الرجل كان يتكلم عن الكلام كما مارسه هو ، أو كان يقصد الرد على من يرى من أهل السنة أن الكلام لا داعي له مطلقًا ، فبين دواعَيهُ الواقعية من داخل المجتمع الإسلامى ، الذى ظهرت فيه بدع الاعتقادات ، التى شوشت على غير المتمكنين من الدين أمر دينهم ، ولعل هذا هو سرّ تأكيده للجانب السلبي الدفاعى من هذا العلم .

ج ـ هذا ، وربما كان الغزالي أكثر تحديدًا في تعريف علم الكلام عما سبق نقله ، وذلك حيث يقول في أوائل كتابه «الإحياء» ـ في الباب الثاني من كتاب العلم ـ : «اختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم . . . فقال المتكلمون : هو علم الكلام إذ به يُدرك التوحيد ويُعلم ذاتُ الله ـ سبحانه ـ وصفاته . . »[1] ، ولا يخفى أنه هنا يؤكد الجانب الإيجابى لا السلبى .

٤ - وفي القرون التالية ـ من السابع إلى التاسع ـ نجد تعاريف عديدة تؤكد على الجانبين معًا ـ الجانب الإيجابي في علم الكلام الذي يقصد به إثبات العقائد الدينية ، والجانب السلبي الذي يعمد إلى رد الشبه عنها ـ كما تؤكد أيضًا على شموله في الواقع كافة المذاهب التي تنتسب إلى الإسلام ، أو تنسب آراءها

---

(١) الغزالي : الإحياء ، ١/١٤ ، ١٥ .

الخاصة إليه ولو خطأ ، ولا يقتصر على نصرة أقوال أهل السنة فحسب كما يقول الغزالي في النص السابق أولا ، فمن ذلك :

أ - تعريف البيضاوي الأشعري (ت :٦٨٥ هـ) : « علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية ؛ بإيراد الحجج عليها ، ودفع الشبه عنها »[١]. وبيّن أن الغاية هي تكوين الملكة العلمية لدى دارسيه لإثبات العقائد التي جاء بها الوحي والدفاع عنها في وقت ما .

ب ـ ويؤكد ذلك قول الإيجي بعده (ت ٧٥٦هـ) : « والكلام علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه ، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل ، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد عليه السلام ؛ فإن الخصم وإن خطَّأناه لا نخرجه عن علماء الكلام . . . »[٢] ، وهكذا يشمل البحث في علم الكلام مذاهب المبتدعة حتى لو كانت خاطئة عند التحقيق ، ما دام القائل بها ينسبها إلى الدين الإسلامي لشبهة عرضت له .

ج ـ ويزيد الجرجاني (٨١٦هـ) ذلك وضوحًا ، مقارنًا بين الفقه والكلام من جانب وبين الكلام والفلسفة من جانب آخر ؛ إذ يقول في « تعريفاته » : « الفقه .. هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية . والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام . . . والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة »[٣]؛ لأنه بحث عقلى مطلق ، لا يلتزم بنص دينى .

د ـ ونجد ابن خلدون (ت ٨٠٧هـ) ـ وهو فيلسوف اجتماعي ومؤرخ معاصر للجرجاني ـ يجمع بيه هذه النظرة الشاملة لعلم الكلام ونظرة الغزالي ؛ إذ يعرِّف علم الكلام بأنه : « علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة

---

(١) البيضاوي : الطوالع مع شرح المرعشي ، ص ٤ .

(٢) الإيجي : المواقف بشرح الجرجاني ، ص ١٤، ١٥ .

(٣) نقل عن الشيخ عبد الرازق في كتابه القيم التمهيد ، ص ٢٥٨ .

العقلية والرد على المنحرفين في الاعتقادات»[1] . وقريب من ذلك ما نجده عند علماء القرون التالية كالتهانوي في «كشافه»[2]، والسنوسي في «مقدمته»[3]، والباجوري (ت ١٢٧٧هـ) في «رسالته»[4]، والميهي (المتوفى حوالى نصف القرن الثالث عشر الهجرى) في شرحه لمنظومته[5].

٥- وفي القرن الماضي «الرابع عشر الهجري» ، نجد الشيخ محمد عبده (ت١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م) يعرف هذا العلم في مفتتح رسالته المشهورة بأنه : «علم يبحث فيه عن وجود الله وما يجب أن يثبت له من صفات ، وما يجوز أن يوصف به ، وما يجب أن ينفي عنه ، وعن الرسل وما يجب أن يكونوا عليه وما يجوز أن ينسب إليهم وما يمتنع أن يلحق بهم . . . . »[6] .

وهو يعرف العلم بموضوعه أو بأبرز مباحثه ، ولكنه في الحق غير جامع لتلك المباحث فقد أهمل بعض مباحثه الأساسية كمبحث السمعيات ـ مثلاً ـ من البعث وما بعده ، كما أنه يعرض عن الإشارة إلى الجانب السلبي من مباحث الكلام .

ولمزيد من البيان لطبيعة هذا العلم ووفاء بما سلفت الإشارة إليه في مفتتح هذا الفصل نضيف هنا ما يلي :

يمكن أن يقال في تعريف هذا العلم أيضًا : «إنه العلم الذي يبحث فيه عن الأحكام الشرعية الاعتقادية ، التي تتعلق بالإلهيات أو النبوات أو السمعيات ، من أجل البرهنة عليها ودفع الشبه عنها» . وهذا يبين في الوقت نفسه أهم مسائل هذا العلم أو مجالات بحثه ، وهي المجالات الأساسية الثلاثة ؛ الإلهيات والنبوات

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٤٠٠ .

(٢) انظر : الشيخ عبد الرازق في التمهيد ، ص ٢٦٣، ٢٦٤ .

(٣) السنوسي : السنوسية بشرح البيجوري ، ص ١٢ .

(٤) انظر : الشبراوي القول المفيد شرح «رسالة التوحيد» للباجوري ، ص ١٠ .

(٥) انظر : الميهي في حاشيته على منظومة الجوهر الفريد في عقائد التوحيد ، ص ١١ .

(٦) محمد عبده : رسالة التوحيد ، ص ٤ .

والسمعيات كما جرت العادة في بيانها قديمًا ، وإن كان بعض المحدَثِين يصنِّف هذه المسائل تصنيفًا ثلاثيًا جديدًا ؛ فيقول : إنها المسائل المتعلقة بالله تعالى أو بالعالم أو بالإنسان .

واستكمالاً للفائدة نقدم تحليلاً لأحد التعريفات التقليدية الذائعة ، وهو تعريف الإيجي في « المواقف » كما ورد لدى التهانوي في « الكشاف » :

« علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه » .

فالمراد بالعلم ؛ معناه الأعم أو التصديق مطلقًا ليتناول إدراك المخطئ في العقائد ودلائلها ، ويمكن أن يراد به المعلوم لكن بنوع تكلف بأن يقال : علم ، أي معلوم يقتدر معه ؛ أي مع العلم به إلخ . وفي صيغة الاقتدار تنبيه على القدرة التامة ، وبإطلاق المعية تنبيه على المصاحبة الدائمة ، فينطبق التعريف على العلم بجميع العقائد مع ما يتوقف عليه إثباتها من الأدلة ورد الشبه ، لأن تلك القدرة على ذلك الإثبات إنما تصاحب هذا العلم دون العلم بالقوانين التي تستفاد منها صور الدلائل فقط ... وفي اختيار « يقتدر » على « يثبت » إشارة إلى أن الإثبات بالفعل غير لازم . وفي اختيار « معه » على « به » مع شيوع استعماله تنبيه على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء ، إذ المراد الترتب العادي . وفي اختيار إثبات العقائد على تحصيلها ؛ إشعار بأن ثمرة الكلام إثباتها على الغير ، وبأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها ، وإن كانت مما يستقل العقل به .

ولا يجوز حمل الإثبات ههنا على التحصيل والاكتساب ، إذ يلزم منه أن يكون العلم بالعقائد خارجًا عن علم الكلام ثمرة له ، ولا خفاء في بطلانه . . . وليس المراد بالحجج والشبه ما هي كذلك في نفس الأمر ، بل بحسب زعم من تصدى للإثبات ؛ بناء على تناول المخطئ . . . فحاصل الحد أنه علم بأمور يقتدر معه ؛ أي يحصل مع ذلك العلم ، حصولاً دائمًا عاديًا ، قدرة تامة على إثبات العقائد

الدينية على الغير ، وإلزامها إياه بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها ، فإيراد الحجج إشارة إلى وجود المقتضى ، ودفع الشبه إلى انتفاء المانع»[1].

أما غاية هذا العلم أو ثمرته ؛ فتقوية اليقين بالدين عن طريق إثبات العقائد الدينية بالبراهين القطعية وردّ الشبه عنها ، وتحصيل الملكة القادرة على ذلك . وإن كانت التربية الدينية وتكوين الخشية من الله والمراقبة له لا تدخل في المهام التقليدية لعلماء الكلام ، وهي الناحية التي انتقدها الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، فغايته ـ بعبارة أخرى ـ هي إيجاد العالم المسلم القادر على بيان أحكام الإسلام الاعتقادية وأصوله الفكرية ، بالبرهنة عليها وتمييزها عما يغايرها من عقائد وأصول ورد الشبه عنها . ويقول المتكلمون عن الغاية النهائية التي يستهدفها هذا العلم : إن غايته النهائية تحصيل السعادة في الدنيا والفوز في الآخرة . وهي الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية .

ومنهجه يقوم إجمالاً على الجمع بين الشرع والعقل على تفصيل سنوضحه فيما بعد . وهو ـ على كل حال ـ يتميز عن منهج البحث الفلسفي المجرد ؛ بأنه وإن كان يستند إلى الأدلة العقلية فإن نتيجة هذه الأدلة لابد أن يكون لها شاهد يشهد لصحتها من الشرع ، أو كما قالوا : إنه يقوم على العقل اعتمادًا وعلى الشرع اعتدادًا . . . وهذا معنى قول الجرجاني فيما سبق : «على قانون الإسلام» . تمييزًا له من حيث المنهج عن المباحث والتأملات الفلسفية الخالصة .

أما موضوعه ـ أي الأمر الذي يدور حوله بحثه من أجل بيان أحواله وعوارضه ـ فقد تطور تبعًا لأطوار هذا العلم المختلفة ، كما يقول التفتازاني (ت ٧٨٦هـ) في «شرح المقاصد»[2] : «وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به إثباتها» (أي العقائد الدينية) . وهو في ذلك يتكلم عن الكلام في عصره ، ولذا يضيف بعد قليل : «والمتقدمون على أن موضوعه الموجود من حيث هو ، ويتميز عن الإلهي بكون

---

(١) التهانوي : كشاف ، ١/٢٣ .

(٢) التفتازاني في «شرح المقاصد» ص ٣٠ .

البحث فيه على قانون الإسلام . . وقيل موضوعه ذات الله وحده ، أو مع ذات الممكنات من حيث استنادها إليه ؛ لما أنه يبحث عن ذلك . ولهذا يعرف بالعلم الباحث عن أحوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية ، وأفعاله المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة ، أو عن أحوال الواجب وأحوال الممكنات في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام».

أما علاقته بالعلوم الدينية الأخرى فيمكن بيانها إجمالاً في إطار هذه التعريفات الأساسية كما يلي: مع اعتبار أن نقطة البداية أو مناط التقسيم هو الحكم الشرعي، فالعلوم التي تدرس أحكام الشريعة الإسلامية نفسها ـ وهي ما كان يعرف قديمًا بعلوم المقاصد ـ تنتظم في مجموعة خماسية على النحو التالي : علوم القرآن وعلوم الحديث ـ إذا كان البحث هو عن مصدر الحكم الشرعي ـ وعلم الكلام وعلم الفقه ـ إذا كان البحث هو عن الحكم نفسه بحسب طبيعته : فإن كانت طبيعته اعتقادية دُوِّن في علم الكلام وإلا ففي الفقه . ثم أخيرًا أصول الفقه : وهو يدرس القواعد التي تحكم استنباط الأحكام ـ أيًّا كانت طبيعتها ـ من مصادرها المعتبرة شرعًا ، ومن هذا يظهر أن علم الكلام هو العلم الذي يدرس الأحكام الاعتقادية الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة ، وهو قسيم الفقه في مجال النظر الديني وإن كان يعلوه منزلة ـ كما صرح بذلك أقدم الأئمة الأربعة المجتهدين ـ لبيانه الأصول التي تعتمد عليها الأحكام التكليفية العملية ، ومن ثَمَّ يطلق عليه العلماء إنه رئيس العلوم الشرعية .

وبهذا تتضح أصالة الكلام أو الفقه الأكبر ومكانته المكينة بين العلوم الإسلامية الدينية .

وفيما يلي نعرض للأسماء التي أطلقت على هذا العلم ومغزى كل منها .

* * *

obeikandl.com

الفصل الثاني

مسألة التسمية

من بين المبادئ العشرة التي جرت عادة علمائنا القدماء أن يقدموها بين يدي كل علم ؛ لكي يشرع الطالبون في دراسته على بصيرة من أمرهم : التعريف باسم العلم أو أسمائه التي اشتهر بها ، بالإضافة إلى حده وتعريفه ، وبيان موضوعه الذي يدور حوله البحث ، والغاية التي تقصد من دراسته ، إلى غير ذلك من الأمور[1] .

ومسألة التسمية لها أهمية خاصة في العلم الذي ندرسه ـ أو نقدم لدراسته ـ الآن ؛ نظرًا لتعدد الأسماء التي عرف بها علم الكلام ، حتى أوصلها بعضهم إلى ثمانية[2] ، الأمر الذي لا نعرف له نظيرًا في علم آخر . ولأن السبب وراء كل تسمية منها قد لا يكون واضحًا من الناحيتين اللغوية أو التاريخية ، كما هو الحال في تسمية « علم التصوف » مثلاً بهذا الاسم ، إذ يختلف الباحثون في تفسيره وتبريره ؛ ولذا فإن دراسة هذه التسميات التي عرف بها علم الكلام ـ فضلاً عن طرافتها ـ قد تلقى ضوءًا على تاريخ العلم وتطوراته ، وتزيد المرء استعدادًا للإقبال على دراسته ، والشروع في ذلك على بصيرة من أمره .

١ – فمن أقدم الأسماء التي عُرِفَ بها هذا العلم ـ كما سلفت الإشارة ـ « **علم الفقه الأكبر** » ، وصاحب هذه التسمية هو الإمام « أبو حنيفة » المتوفى فى منتصف القرن الثاني الهجري ، وكلمة « الفقه » لها أصل قرآني معروف هو قوله

---

(١) روى البيجوري في حاشيته على « السنوسية » ص ١٢ النظم التالي :

فاعلم مبادئ كل فن عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبه والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

(٢) انظر شرح التفتازاني على النسفية ، ص ٥ .

ـ سبحانه ـ في سورة التوبة : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة:١٢٢). وقد كانت كلمة «القراء» تطلق في عهد الصحابة على علماء الدين العارفين بأحكامه سواء كانت اعتقادية أو عملية . ثم شاركتها في عصر التابعين كلمة «الفقهاء» كفقهاء المدينة السبعة ، وكلمة الفقه في اللغة ـ كما يقول «الجرجاني» (ت ٨١٦ هـ) في تعريفاته ـ «عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه»[١]، أما المعنى الاصطلاحي المحدد لهذه الكلمة ، وهو «استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية الشرعية» فقد تحدد فيما بعد ، وقد فسرها «أبو حنيفة» (ت ١٥٠هـ) على أي حال بما يشمل الفقه العملي والفقه الاعتقادي ، فقال ـ كما بينا فيما سبق ـ : «الفقه هو معرفة النفس ما يصح لها وما يجب عليها» ، ثم خص «الفقه الأكبر» بأنه المعرفة بالأحكام الشرعية الاعتقادية من أدلتها ، بخلاف الأحكام العملية فإنها تسمى «الفقه» فقط . ولهذه التسمية مزايا قد نعود إلى بيانها فيما بعد .

٢- علم الكلام : وهو أشهر أسمائه ، ويبدو أنه قد ظهر معاصرًا لسابقه ، أي في القرن الثاني أيضًا ؛ إذ يروى عن «أبي حنيفة» أيضًا وعن «مالك» (ت١٧٩هـ) و«الشافعي» (ت ٢٠٤هـ) وغيرهم أنهم تعرضوا للحكم على الكلام والمتكلمين[٢]، كما ينسب مثل ذلك أيضًا إلى جعفر الصادق الذي مات سنة (١٤٨هـ)[٣]. وقد ظل هذا الاسم فيما يبدو أشهر أسماء هذا العلم حتى عصر ابن خلدون(ت ٨٠٨هـ)[٤] وما بعده ، ولا زال مستعملاً حتى وقتنا الحاضر .

والكلام بمعناه اللغوي معروف ، أما إطلاقه على العلم الذي نحن بصدده فله تفسيرات مختلفة يورد التفتازاني بعضها في شرحه للعقائد النسفية[٥] . . . لأن

---

(١) الجرجاني : التعريفات ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر : البياضي : إشارات المرام ، ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) انظر مثلاً : صون المنطق للسيوطي ، ٦٦/١ وما بعدها .

(٤) انظر :المقدمة ٤٥٨ وما بعدها ،وانظر للأشعري :استحسان الخوض في علم الكلام ص٥٣.

(٥) شرح النسفية ، ص ٥ .

عنوان مباحثه كان قولهم الكلام في كذا وكذا ، ولأن مسألة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعًا وجدالاً . . . ، ولأنه يورث قدرة على الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم كالمنطق للفلسفة ، ولأنه أول ما يجب من العلوم التي إنما تُعلَّم وتُتعلم بالكلام» .

أ- وبالنسبة للسبب الأول فإن القارئ لكتب الكلام المتقدمة «كالإبانة» للأشعري (ت ٣٢٤هـ) و«المغني» للقاضي عبد الجبار (ت ٤١٥هـ) يجدها فعلا تعنون لمباحثها وفصولها المختلفة بالعنوان التالي : «الكلام في كذا . . الكلام في كذا» كما يذكر التفتازاني ، غير أن تأليف هذه الكتب هو لاحق لظهور هذا الاسم ، فهل يصلح تفسيرًا لسبب ظهوره؟ .

ب ـ وأما أن أشهر المباحث الكلامية ، وأكثرها نزاعًا وإثارة للخلاف بين الباحثين في المسائل الاعتقادية ، وهو مسألة كلام الله ـ تعالى ـ والنزاع في أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق ، وما كان بين أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وقادة المعتزلة في القرن الثالث الهجري ، فهو صحيح ، ولكن ربما يعارضه أن هذه التسمية قد ظهرت وذاعت في القرن الثاني الهجري . على أن ابن خلدون يوجه هذه التسمية توجيهًا يختلف قليلاً عن توجيه سعد الدين التفتازاني (ت٧٨٦هـ)[1] إذ يقول : «لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم في إثبات الكلام النفسي» . وهذه فكرة ظهرت عند «الأشعري» و«ابن كلاب» (ت٢٤٠هـ) بعد «ابن حنبل» ومحنته بنحو قرن من الزمان .

ج ـ وأما السبب الثالث فهو يشير إلى ظروف نشأت في مرحلة متأخرة أيضًا ، حين عرف القوم المنطق والفلسفة الإغريقية ، ونحسب أن شيئًا من ذلك لم يعرف ويؤثر في البيئة العلمية الإسلامية قبل القرن الثالث ، وقد ذكر «التفتازاني» هذا التفسير في «شرح المقاصد» ، وأشار إليه «الإيجي» في «المواقف»[2] .

---

(١) المقدمة ، ٤٥٨ .

(٢) انظر : الإيجي : المواقف ، ١٤/١ .

د ــ وأما السبب الأخير فلم أره لغير «التفتازاني» ـ الذي أضاف إلى الأسباب الأربعة السابقة قوله في «شرح المقاصد» :

هـ ــ «ولأنه كثر فيه من الكلام مع المخالفين والرد عليهم ما لم يكثر في غيره» ، وشهرة المتكلمين بالجدل والمناظرة مع الخصوم مسلمة ومعروفة ، وخاصة إذا قورنوا بالفقهاء في الصدر الأول .

و ــ «ولأنه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه كما يقال للأقوى من الكلامين : هذا هو الكلام[1] «أي أن إطلاق هذا الاسم واتخاذه علمًا على هذا النوع من البحث كان على سبيل «القصر الإضافي» ؛ كأن ما عداه من الكلام ليس بكلام .

ز - وهناك تفسيرات أخرى لهذا الاسم ، ولكن يبدو أنها جميعًا ـ كما يشير الشيخ «مصطفى عبد الرازق» في تمهيده[2] ـ محاولات لاحقة على ظهور هذا الاسم ، الذي يستظهر الشيخ أن السبب في ظهوره هو مجموعة الآثار الناهية عن «الكلام» في بعض أمور الدين كالقدر والتفكر في ذات الله ـ تعالى . وهو تفسير يبدو لي أكثر إقناعًا مما ذكره التفتازاني وغيره[3] . ويمكن أن نضيف إلى ذلك السبب أمرًا آخر قريبًا منه ؛ هو أن البحث العقلي في العقائد كلام خالص لا عمل تحته بخلاف الفقه ، وقد كان مالك يقول : « . . . لا أحب «الكلام» إلا فيما تحته عمل ، وأما «الكلام» في الله فالسكوت عنه أولى ؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن «الكلام» في الدين إلا ما تحته عمل[4] ».

ولملابسات هذه التسمية ، وارتباط هذا الاسم بلون معين من الكلام قد يكون فيه خروج على التوجيهات الشرعية أحيانًا ، فإنها لا تجد ترحيبًا في بعض البيئات

---

(١) التفتازاني : شرح المقاصد ، ص ٦ .

(٢) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية ، ص ٢٦٥، ٢٦٦ .

(٣) المصدر السابق ، وانظر أيضًا : السيوطي : صون المنطق ، ٩٦/١ .

(٤) السيوطي : صون ١٦٧/١، والشيخ علي حسب الله : محاضرات في علم التوحيد ، المقدمة ، والشيخ حسين والي : كتاب التوحيد ، ١٣٤ .

الإسلامية المحافظة ، وقد ألف الهروي : « ذم الكلام » في القرن الخامس ، والسيوطي « صون المنطق والكلام » في القرن العاشر ، واستمر الهجوم على علم الكلام حتى الوقت الحاضر[١] ، كما سنبين في الفصل التالي .

٣- **علم أصول الدين :** أي العلم الباحث في الأحكام الاعتقادية المأخوذة من الدين أو الشرع الإسلامي ، وقد عرفنا مما سبق نوعي الأحكام الشرعية ، وأيها الأصل الذي يبنى عليه ما سواه ، وأيها الفرع الذي يقوم على هذا الأصل . وكلمة « أصل » تعني ـ في اللغة ـ ما يبنى عليه الشيء . ونقلت ـ بعد ذلك ـ في العرف إلى معانٍ منها : الدليل ، فيقال أصل هذه المسألة القرآن . والقاعدة الكلية ، فيقال : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، وقد تطلق على الظاهر أو الراجح ، فيقال الأصل في الكلام الحقيقة[٢] . . ويبدو أن المراد بالأصول هنا أحد المعنيين الأولين في العرف ؛ حيث يقول « التفتازاني » في شرح المقاصد : « . . . إنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسب من أدلتها اليقينية »[٣]، وهذا هو معنى العقائد الدينية .

ويبدو أن هذه التسمية قديمة أيضًا ، ولعلها ترجع إلى القرن الثاني الهجري كذلك ، وهي تعتمد على تقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول وفروع ، ومن أقدم ما وصلنا من استخدام لها ـ فيما أعلم ـ صنيع « الأشعري » في كتابه « الإبانة عن أصول الديانة »؛ أي أصول الدين ، و« عبد القاهر البغدادي » الأشعري المتوفى سنة (٤٢٩هـ) في كتابه « أصول الدين »، و« اللالكائي » في كتابه « أصول السنة » وقد مات سنة (٤١٨هـ)[٤]، وقد اشتهر ذلك فيما بعد فسماه صاحب مفتاح السعادة[٥] ،

---

(١) انظر : محمود قاسم : مقدمة « مناهج الأدلة » لابن رشد ، وعبد الحليم محمود : الإسلام والعقل ، ص١٠ وما بعدها ، وكذا مقدمته للمنقذ من الضلال للغزالي ، ص ٨ وما بعدها.

(٢) الطيب النجار : تيسير الوصول ، ص ٨ ، وانظر : الجرجاني ـ تعريفات ، ص ٢٢ .

(٣) المقاصد : ٦٢ ، وانظر أيضًا : الأشعري إستحسان الخوض في علم الكلام ، ص ٤ .

(٤) انظر : السيوطي : صون المنطق ، ١٦٨/١ .

(٥) طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ، ١٥٠/٢ .

« علم أصول الدين المسمى بعلم الكلام » . ومن ثَمَّ سميت أخيرًا الكليات الجامعية التي تدرس هذا العلم وما يتصل به : كليات أصول الدين .

٤- **علم العقائد :** وهي أحدث نسبيًا من التسميات السابقة ، ولعلها ترجع إلى القرن الرابع ، والعقائد جمع عقيدة وهي « فعيل » بمعنى « مفعول » أي المعتقدات الدينية ، والمقصود بها القواعد أو الأحكام الشرعية التي يطلب من المُكَلَّف الاعتقاد بها ؛ أي الإيمان بصحتها كما شرحها « التفتازاني » في النص المذكور آنفًا ، مثل : الله واحد ، الشريك محال ، البعث حق ، ونحوها .

وقد جرت عادة الكثير من العلماء من قديم أن يؤلف الواحد منهم موجزًا في أمهات المسائل الاعتقادية ، من وجهة نظره أو من وجهة نظر المدرسة التي ينتمي إليها ، ويسمى ذلك الموجز « عقيدة » ؛ كتلك التي تنسب إلى « الطحاوي » (ت٣٣١هـ) وتعرف بالعقيدة الطحاوية ولابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أيضًا « العقيدة الواسطية » وللإيجي (ت ٧٥٦هـ) « العقائد العضدية » ولنصير الدين الطوسي (ت٦٧١هـ) كتاب مشهور في علم الكلام بعنوان « تجريد الاعتقاد » ومن قبله للغزالي (ت ٥٠٥هـ) « قواعد العقائد » وأمثالها كثير ، ويسمى القسم المتخصص الآن في دراسة العقائد الإسلامية من كلية أصول الدين بالأزهر الشريف : قسم « العقيدة » .

٥- **علم الأسماء والصفات :** ونجد هذه التسمية في مصادر قديمة نسبيًا مثل مقدمة « شرح العقائد النسفية »[١] وقد عللها بقوله : « لما أن ذلك ـ يقصد مباحث الصفات ـ أشهر مباحثه وأشرف مقاصده » ، ولا شك أن البحث حول الذات الإلهية وما يتعلق بها من الصفات والأفعال هو أهم مقاصد علم الكلام أو كل مقصوده عند البعض ، والصفات الإلهية أهم تلك المباحث ، وحولها اختلفت آراء المتكلمين إثباتًا أو تعطيلاً ، وتحقيقًا أو تأويلاً . . ولأهمية التوحيد بين تلك الصفات الإلهية خص بالذكر معها من قبيل ذكر الخاص مع

---

(١) انظره ، ص ٤ .

العام فقيل أحيانا «علم التوحيد والصفات»، ولعل هذا الاسم والذي يليه ـ وهو اختصار له ـ قد بدأ في الذيوع منذ القرن التاسع الهجري.

٦- **علم التوحيد**: والتوحيد في الحقيقة ليس هو إحدى الصفات الإلهية فحسب، بل هو شعار الملة الإسلامية كما يقول «البيروني» (ت ٤٤٠هـ)، وهو الصفة التي عرف بها الإسلام من بين الأديان العالمية.. فلا غرو أن يتخذ علم العقائد الإسلامية هذه السمة الغالبة أو الهدف المقصود من دراسة العقائد اسمًا له؛ يقول متكلم معاصر: «واسمه علم التوحيد؛ لأن وحدانية الله أشهر مباحثه وأشرف أجزائه، والتوحيد تفعيل بمعنى النسبة لا الجعل؛ فمعنى «وحدت الله» نسبت إليه الوحدانية لا جعلته واحدًا، فإن وحدانيته ليست بجعل جاعل، فالتوحيد الإيمان بالله وحده، ويتبع ذلك الإيمان بما شرع»[1].

وقد شاع هذا الاسم حديثًا فألف محمد عبده (ت ١٩٠٥م) «رسالة التوحيد» والقاسمي (ت ١٩١٤م) «دلائل التوحيد»، وكتب أحد تلاميذ الإمام وهو الشيخ حسين والي (ت ١٩٦٣م/١٣٥٤هـ) «كتاب التوحيد»، وكتب الدكتور محمد يوسف موسى عن علم الكلام في الطبعة العربية لدائرة المعارف الإسلامية تحت مادة «التوحيد»، وألف أستاذنا فضيلة المرحوم الشيخ علي حسب الله «محاضرات في علم التوحيد» ومن قبل ألف كثير من الشيوخ منظومات أو متونًا في «التوحيد» وكتب المقريزي (ت ٨٤٥ هـ) «تجريد التوحيد». وكان قسم «العقيدة والفلسفة» الآن في الأزهر الشريف يعرف من قبل بقسم «التوحيد». ومهمته الأولى دراسة الأحكام الاعتقادية الإسلامية، وبحوث علماء المسلمين حولها، والعلوم المرتبطة بذلك.

٧- كما عرف هذا العلم أيضًا باسم «**علم النظر والاستدلال**»، كما ذكره التفتازاني في مقدمة شرحه للعقائد النسفية، وكما يذكره الشيخ محمد يوسف موسى في مادة التوحيد من الطبعة العربية لدائرة المعارف الإسلامية، والنظر

---

(١) حسين والي: كتاب التوحيد، ص ١٢٣.

هو الفكر في الأشياء ، أي ترتيب المعلومات السابقة في الذهن للتوصل منها إلى المطالب المجهولة . وقد كان هذا العنوان يختص في كتب الكلام القديمة بالمدخل التمهيدي لعلم الكلام ، الذي يختص بدراسة الحجج والأدلة ، بعد أن يشرح معنى العلم والمعرفة وطريق الوصول إليهما . أي أنه يدرس منهج علم الكلام ، ونظرية المعرفة الكلامية ، ومصادر الاستدلال المقبولة لدى المتكلمين . كما نجده في كثير من الكتب التي ألفت في القرون الأولى من تاريخ علم الكلام[1] . ويبدو أنه لأهمية هذه المباحث واتساعها لدى « متأخري المتكلمين » غلبت تلك التسمية على العلم كله ، من قبيل إطلاق اسم الجزء على الكل .

ولو كان في مقدورنا الآن ترويج تسمية معينة لهذا العلم من بين هذه التسميات لاقترحنا أن يسمى « الفقه الأكبر » لاعتبارات علمية ، منها :

١- أنها تسمية ذات أسس عريقة قرآنية فضلاً عن خلوها من المآخذ والتهم التقليدية التي تثيرها التسمية المشهورة بـ« علم الكلام » .

٢- وأنها تبين ارتباط هذا العلم بعلوم الشريعة الإسلامية ومكانته بين تلك العلوم من ناحية ، كما أنها ـ من ناحية أخرى ـ تتيح له التوسع والتفتح ليتضمن بحث الأصول الفكرية للدين الإسلامي ، سواء كانت مما يلزم اعتقاده أو مما ينبثق عن هذه العقيدة أو يرتبط بها من أصول ومبادئ عامة تصور موقف الإسلام من الكون والحياة والإنسان ، وتقدم الأسس « الأيديولوجية » للنظم والأحكام العملية المختلفة التي تحتويها الشريعة الإسلامية المعروفة باسم الفقه .

وقد تليها في نظري التسمية : « بأصول الدين » لكنني اخترت في عنوان كتابي هذا التسمية المشهورة المتداولة ، إيثارًا لما هو مأنوس ومعهود عند القراء ، وخاصة المبتدئين منهم الذين يتوجه إليهم هذا المدخل لدراسة علم الكلام .

* * *

---

(١) انظر مثلاً : « أصول الدين » للبغدادي ، وكتاب النظر والمعارف من « المغني » لعبد الجبار ، والفصول الأولى من « كتاب التوحيد » للماتريدي .

الفصل الثالث

حكم الاشتغال بهذا العلم

هذا هو علم الكلام ، ذلك العلم الشرعي الذي يقصد إلى « دراسة الأحكام الاعتقادية في الشريعة الإسلامية » . . وهي غاية جليلة جديرة بالاعتبار ، ولكنه حين استقام علمًا ، تعقد له الحلقات ، وتتصارع فيه الآراء ، وتدون فيه الكتب في الحواضر الإسلامية ، نشأت فيه فرق ومذاهب تتفاوت قربًا وبعدًا من جوهر العقيدة الإسلامية الصافي كما ورد في الكتاب والسنة ، واستعمل علماؤه مناهج ليست دائمًا على وفاق تام مع أصول النظر الإسلامي وأساليب الاستدلال القرآنية . . وتطور الأمر بهذا العلم حتى وجدنا من يغلو من هذه الفرق إلى حد يكاد يخرجه من ملة الإسلام ، ومن يسرف في تبني المناهج الدخيلة والآراء الغريبة حتى يخلط الكلام في العقيدة بفلسفات ذات أصول وثنية شرقية أو غربية .

ومن ثَمَّ ظهرت في البيئة الإسلامية أصوات تتساءل عن مشروعية الاشتغال بعلم الكلام ودعا بعضها إلى هجر هذا العلم وتحريم النظر في كتبه أو الإلمام بحلقاته أو شهود مجامعه . . . وهي أصوات تستند إلى نصوص وردت عن النبي ﷺ ناهية عن « الكلام » في الدين أو الجدل في العقيدة ، وتؤيد ذلك ببعض الظواهر السلبية في الوسط الكلامي ؛ كإهمال الدليل السمعي ، أو تكفير الخصوم ، أو استعمال المنطق اليوناني أو غير ذلك .

وقد علت هذه الأصوات حتى صارت تيارًا واضحًا واتجاهًا بارزًا يبدو في مراحل متعاقبة من أطوار الفكر الإسلامي :

أ- تتمثل بوادره فيما ينسب إلى الأئمة الأربعة - مؤسسي المذاهب الفقهية المعروفة - من هجوم على علم الكلام، وقد أورد ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جملة من ذلك في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»[١].

ب - ثم يتبناه طوائف من المحدِّثين والمحافظين من علماء السلف خوفا من أخطار «الكلام» على الأمة فحرموه جملة وذموه كله بدون تفصيل، كالخطابي (ت٣٨٨هـ) في «الغنية» وابن قتيبة قبله (ت ٢٧٦هـ) في «تأويل مختلف الحديث»، وجمع الهروي الكثير من ذلك في كتابه «ذم الكلام»[٢].

ج - ثم تأتي طوائف من العلماء بينهم محدثون وصوفية، بل ومتكلمون أيضًا، عرفوا ما في الكلام من خطر فكرهوه إلا ما قام منه على الكتاب والسنة، كابن تيمية في عامة كتبه وبخاصة في «درء تعارض العقل والنقل» وكالغزالي في أكثر كتبه وخاصة في رسالة «إلجام العوام عن علم الكلام»، وكابن الوزير (ت: ٨٤٠هـ) في كتابه «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان»..

د - ثم أفضى هذا التراث إلى السيوطي الذي جمع أكثره في كتاب له يعبر عنوانه عن رأي المؤلف وموضوع كتابه، وهو «صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام» الذي أعيد طبعه بمصر أخيرًا.

هـ - ولا زال في عصرنا هذا من يهاجم الكلام ويكاد يحرمه كالشيخ عبد الحليم محمود (ت ١٣٩٧هـ /١٩٧٨م) في العديد من كتبه وخاصة كتابه «الإسلام والعقل» وأستاذنا المرحوم محمود قاسم (ت ١٩٧٣م) في مقدمته لكتاب «مناهج الأدلة» لابن رشد.

وفي مقابل ذلك تناول أنصار «علم الكلام» في العصور المختلفة الجوانب المتعلقة بهذه القضية، فكتبوا مدافعين عن «جواز الاشتغال به» شرعًا، حتى ذهب بعضهم إلى وجوبه كفائيًا أو عينيًا في بعض الأحيان، فيقول أحد المتكلمين:

---

(١) انظر: ٧/١٤٢ - ١٨٥.

(٢) انظر: السيوطي: صون المنطق، ٦٨/١ وما بعدها، وابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص٣ وما بعدها.

« وصرح بفرضيته على الكفاية إمام الحرمين والحليمي والبيهقي والغزالي والنووي وابن عساكر . . وصرح به الطيبي في « شرح المشكاة »، والمحلىُّ في شرح « جمع الجوامع » ، وقال الإمام ابن حجر الهيثمي في « شرح المشكاة » : إنه آكد فروض الكفايات ، بل هو فرض عين إذا وقعت شبهة توقف حلها عليه .. »[1]. ويقول متكلم معاصر : « وحكمه ـ كما قال العلماء ـ الوجوب العيني على المُكَلَّف قبل الاشتغال بشيء ، والواجب عليه ما يخرجه عن التقليد ، وأقله معرفة كل عقيدة بالدليل الإجمالي . والوجوب الكفائي على الأمة الإسلامية ، والواجب عليها ما يقتدر معه على تحقيق مسائل الكلام ، بإقامة الأدلة التفصيلية عليها حتى لا تكون فتنة ولا شبهة . وقالوا : إن الوجوب في المسألتين وجوب الفروع ففي تركه الإثم لا الكفر »[2].

والمدافعون عن علم الكلام يعتمدون أيضًا على نصوص دينية ، وعلى كلام للأئمة الأربعة المتبوعين وغيرهم ، كأبي حنيفة الذي ألف في هذا العلم أو شرح بعض مسائله ، وكذا الشافعي وابن حنبل ، كما سنذكره .

أ- وحين جاء رواد المدارس الكلامية أحسوا بحاجتهم إلى مناقشة هذه المسألة ودافعوا عن مشروعية العلم ، فكتب أبو الحسن الأشعري مثلاً رسالته المعروفة « استحسان الخوض في علم الكلام » ، لخص في مفتتحها أدلة المهاجمين لعلم الكلام « . . . أما بعد فإن طائفة من الناس جعلوا الجهل رأس مالهم ، وثقل عليهم النظر والبحث في الدين . . . وطعنوا على من فتش عن أصول الدين ونسبوه إلى الضلال . . . وقالوا : لو كان ذلك هدى ورشادًا لتكلم فيه النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه . . وقالوا : إما أن يكونوا علموه فسكتوا عنه أو لم يعلموه بل جهلوه : فإن كانوا علموه ولم يتكلموا فيه وسعنا أيضًا فيه السكوت عنه كما وسعهم السكوت عنه ، ووسعنا ترك الخوض كما وسعهم ترك الخوض فيه . ولأنه لو كان من الدين ما وسعهم السكوت عنه ـ وإن كانوا لم يعلموه وسعنا

---

(١) البياضي : إشارات المرام ، ص ٣٥ .

(٢) الشيخ حسين والي : كتاب التوحيد ، ص ١٢٨، ١٢٩ .

جهله كما وسع أولئك جهله ؛ لأنه لو كان من الدين لم يجهلوه . فعلى كلا الوجهين : الكلام فيه بدعة والخوض فيه ضلالة . فهذه جملة ما احتجوا به في ترك النظر في الأصول . . . »[1] ثم يجيب على هذه الشبه جميعًا بما قد نورد طرفًا منه فيما يلي إن شاء الله تعالى .

ج ـ ثم شارك في الدفاع عن هذا العلم فلاسفة وصوفية ومحدثون وفقهاء إلى جانب المتكلمين ؛ كالعامري (ت ٣٨١هـ) في كتابه « الإعلام بمناقب الإسلام » ، والغزالي في « المنقذ » ، و« الإحياء » وغيرهما ، والسبكي (ت٧٧١هـ) في « الطبقات » ، وابن عساكر (ت ٥٧١هـ) في « التبيين » ، والبياضي (ت١٠٩٨هـ) في « إشارات المرام من عبارات الإمام » ، وغيرهم .

د ـ ولا زال في عصرنا هذا من يدافع عن علم الكلام ويقرر مشروعيته وجدواه على الأمة ، ومن ذلك البحث الذي ظهر لأحد المتكلمين حول نشأة علم الكلام ودواعيها ، حيث أفرد فيه بحثًا لهذه المسألة بل جعلها مدار أحد مجلدين يتكون منهما عمله[2] .

ولا شك أن محاولة الفصل في هذه المسألة أمر مهم في ذاته ، ما دامت قد أخذت هذا الحيز الكبير من اهتمام العلماء السابقين والمعاصرين ، وهو مهم كذلك لمن يريد صرف جهوده لدراسة هذا العلم من المسلمين . . . غير أن مثل هذه المحاولة تحتاج إلى استعراض تاريخ علم الكلام نفسه ؛ حيث إنها ـ كما أشرنا ـ نتيجة للتطورات التي مرّ بها هذا العلم ، وهذه المحاولة ربما نعرض لها في الفصل اللاحق ، ولذا سنكتفي هنا بمناقشة بعض الأفكار التي قدمها معارضو « الكلام » في التنفير منه أو تحريم دراسته تمامًا ، ومنها :

١ـ نهى الكتاب والسنة عن الجدال والمراء في الدين ، وتتبع المشتبهات والتعمق في المشكلات ، من نحو قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ

---

(١) الأشعري أبو الحسن : استحسان الخوض في علم الكلام ، حيدر آباد الدكن ١٣٤٤ هـ ، ص٣ ، ٤ .

(٢) هو الدكتور الشيخ يحيى فرغل : عوامل وأهداف نشأة علم الكلام ، من مطبوعات مجمع البحوث سنة ١٣٩٠هـ ، المجلد الأول .

ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾ (آل عمران:٧) وقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء:٥٩) ، وقوله ﷺ : « **ذروا المراء لقلة خيره**[1] » وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب فقال : « **بهذا أمرتم؟ أو لهذا خلقتم؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم** »[2] .

وما روي عنه ﷺ أنه قال : « **تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في ذاته فتهلكوا..** »[3] وقد أورد البياضي في « الإشارات » جملة طيبة من هذه النصوص وأجاب عنها .

٢- ومنها أن الصحابة ـ وهم خير القرون وأعرفهم بالدين وأكثرهم له نصرة ـ لم يشتغلوا بهذا العلم ولا صرفوا هممهم إليه مع اشتغالهم بالفتيا وتعلم الأحكام الفقهية وتعليمها . . وإذن فهو بدعة مرذولة وضلالة مهلكة ، كما أشار الأشعري في رسالته التي نقلنا عنها آنفًا .

٣- وأيضًا فإن علماء الأمة وكبار مجتهديها كرهوا هذا اللون من البحث المسمى بالكلام ، حين ظهر ونفقت سوقه ، ونهوا تلاميذهم عن الخوض فيه ، كالذي ينسب إلى أبي حنيفة أنه نهى ابنه حمادًا عن الكلام ، وكقول الشافعي : « ما من

---

(١) انظر : السيوطي : صون المنطق ، ص ٧٠/١ ، ولم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وفي سنن الدارمي : عن يحيى بن كثير قال : « قال سليمان بن داود عليه السلام ـ لابنه : دع المراء ؛ فإن نفعه قليل ، وهو يهيج العداوة بين الإخوة » باب من قال : العلم الخشية وتقوى الله ـ الحديث رقم ٣٠٩ .

(٢) السنن لابن ماجه ـ مقدمة ، باب القدر ، الحديث رقم ٨٥ ، وذكر محققه الشيخ فؤاد عبد الباقي : « في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ٣٣/١ .

(٣) البياضي : الإشارات ، ص ٢٠ وما بعدها ، والحديث ورد بلفظ آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما « تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في ذات الله » قال عنه صاحب فتح البارى بشرح صحيح البخارى : موقوف وسنده جيد ، باب ما يذكر في الذات .

أحد ارتدى بالكلام فأفلح» . وقد نسب مثل ذلك أو قريب منه للإمامين مالك وأحمد بن حنبل[١].

٤- ومنها أن المتكلمين كثيرًا ما يستهينون بالسنة النبوية ، ويعرضون عن الأدلة السمعية بعامة ، كالذي ينسب إلى النظام[٢] من شكه في الحديث المتواتر ، وللرازي (ت ٦٠٦هـ) من اعتباره أن الدليل السمعي لا يفيد إلا الظن لأسباب كثيرة أوردها في كتابه «المحصل» ، مما اضطر شارحه الطوسي (٦٧٢ هـ) ـ وهو اثنا عشري ـ أن يرد عليه منكرا[٣].

٥- أن المتكلمين أو أكثرهم خلطوا كلامهم بالفلسفة ، واصطنعوا مناهج المنطق اليوناني في تفكيرهم ، وهو منهج فاسد ، وقد يتعارض مع منهج القرآن وأساليبه في التفكير ، كما أوضحه كثير من العلماء من أمثال ابن تيمية في «النصيحة» ، والسهروردي البغدادي (ت ٦٣٢هـ) في كتابه «رشف النصائح الإيمانية وكشف القبائح اليونانية» ، وابن الوزير في كتابه «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان»[٤] .

٦- وأخيرًا فإن البحوث الكلامية ومجادلات الفرق قد شتت الأمة شيعًا وأحزابًا ، وانتهى الأمر إلى ظهور البدع في أمر العقيدة وهي أخطر من بدع العمل ، مما أدى إلى ضعف اليقين لدى جماهير المؤمنين ، ولم ينجح المتكلمون في كسب مؤمنين جدد إلا في القليل النادر .

ولكن المتكلمين وأنصار الكلام يردون على هذه الانتقادات والاستدلالات على حرمة الكلام أو كراهيته بما يلي :

١- أن المنهي عنه في الآيات والأحاديث المذكورة وأشباههما إنما هو ـ كما يقول

---

(١) انظر : السيوطي : صون المنطق ، ١/٧٠ وما بعدها .

(٢) انظر : ابن قتيبة : تأويل ، ص ١١ - ٥٣ ، والسيوطي : صون ، ١/٢١٢ وما بعدها .

(٣) انظر : الطوسي : شرح المحصل ، ص ٣٢ .

(٤) انظر : السيوطي : صون ، ٢/١٠ وما بعدها .

البياضي ـ : «كلام الفلاسفة وكلام الخصومة ، فأما المناظرة فيه على وجه إظهار الحق فلا كراهية فيه بل هي المأمور به في قوله تعالى : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥)»[١].

على أن النهي عن اتباع المتشابه أو البحث العقلي فيما لا مجال للعقل فيه ، كالذات الإلهية والقدر ونحوها ، لا يعني تحريم البحث في غيرها من مسائل العقيدة ، في ضوء محكمات الكتاب وصحيح السنة وصريح العقل . وكيف والقرآن مشحون بآيات العقائد التي تفصّل مسائل الاعتقاد وأدلتها على أكمل وجه ، كما يقول أبو القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ) في بعض كتبه : «العجب ممن يقول ليس في القرآن علم الكلام ؛ وآيات الأحكام الشرعية تجدها محصورة ، والآيات المنبهة على علم الأصول تربو على ذلك بكثير ، فلا يجحد علم الكلام إلا مقلد أو ذو مذهب فاسد»[٢] . ومن قبله أجاب الأشعري على هذا الاعتراض بقوله : «إن النبي ﷺ لم يجهل شيئًا مما ذكرتموه من الكلام . . . وإن لم يتكلم في كل واحد من ذلك معينًا ، وكذلك الفقهاء والعلماء من الصحابة ، غير أن هذه الأشياء التي ذكرتموها معينةً أصولها موجودة في القرآن والسنة جملة غير مفصلة»[٣] ثم يضيف في موضع آخر : «وهذه المسائل وإن لم يكن في كل واحدة منها نص عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فإنهم ردوها وقاسوها على ما فيه نص من كتاب الله ـ تعالى ـ والسنة ، واجتهادهم . . »[٤].

٢- أما عدم اشتغال الصحابة بهذا العلم وتحرير الأدلة النظرية والصيغ المنطقية لإثبات العقائد ، واكتفاؤهم بما ورد في الكتاب والسنة ، فيرد عليه أحد المتكلمين بما ينسب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه : وأصحاب رسول الله ﷺ إنما لم

---

(١) البياضي : إشارات ، ت ٣٦ .

(٢) ورد هذا النص في رسالة للقشيرى اسمها «شكاية أهل السنة بحكاية ما نالهم من المحنة» ذكرها السبكى بالكامل في الطبقات (٣٩٩/٣) وإن كان بينها وبين ما ذكره البياضى بعض اختلافات .

(٣) الأشعري : استحسان ، ص ٤ .

(٤) السابق : ص١٠ .

يدخلوا فيه لأن مثلهم كمثل قوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلفون السلاح ، ونحن قد ابتلينا بمن يطعن علينا فلا يسعنا ألا نعلمَ مَن المخطئ منا ومَن المصيب؟ وألا نذُبّ عن أنفسنا . . . »[1].

على أننا سنبين ـ في الباب التالي ـ أن الصحابة قد اشتغلوا بدفع شبهات المبتدعة في مسائل العقيدة ، كالقدرية والخوارج وأمثالهم ، وكانوا يستندون في ذلك إلى النصوص الدينية الثابتة ، والأدلة العقلية الظاهرة .

٣- وأما نهي السلف عن الكلام والاشتغال به فلعل مقصودهم كلام أهل البدع المخالفين للكتاب والسنة . وهذا ما يشهد له اشتغالهم هم أنفسهم بلون من الكلام يتفق في رأيهم مع القرآن الكريم ويعتمد على السنة الصحيحة ومدارك العقول السديدة ؛ فألف أبو حنيفة فيما يروى عنه : الفقه الأكبر والفقه الأوسط ، والوصية ، والعالم والمتعلم . وناظر الشافعيُّ حفصًا الفرد وغيره ، وردّ على المرجئة ، وألف أحمد كتابه « الردّ على الجهمية ». وكلها مؤلفات في الكلام ، إلا أنه كلام موافق لعقيدة أهل السنة والجماعة ، جاء على نهج الكتاب والسنة[2].

« أما ما روي عن الإمام أبي حنيفة من نهي ابنه حماد عن المناظرة في الكلام فإنما كان عن المناظرة بطريق التخطئة والإلزام ، فإنه لما قال : رأيتك تتكلم فلِمَ تنهاني ؟ قال : كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسه مخافة أن يزل صاحبه ، وأنتم تتكلمون وكل واحد منكم يريد أن يزل صاحبه ويكفر ، ومن أراده فقد كفر . . . »[3]. « وعلى مثل هذا أو قريب منه يحمل كلام الشافعي وأحمد وغيرهما »[4].

---

(١) البياضي : إشارات ، ص ٢٢ .

(٢) انظر السابق : ٢٢ ، وعبد القادر التميمي الداري : الطبقات السنية ، ١/١٧٧ - ١٩٤ .

(٣) انظر : يحيى هاشم فرغل : عوامل وأهداف نشأة علم الكلام ، ص ٧٩ - ٨٧ .

(٤) انظر : العامري : كتاب الإعلام ، ١٢١- ١٢٣ .

٤- وأما الاستهانة بالحديث والتشكيك في قيمة الدليل السمعي عمومًا فلا ننكر أن بعض المتكلمين وقعوا فيه ، وخاصة بعض المعتزلة . . . [١] ولكن هناك أيضًا الكثير من متكلمي السلف وأهل السنة الذين التزموا أدلة الكتاب وصحيح السنة ، بالإضافة إلى صريح العقل وإجماع الأمة ، كابن تيمية وابن عبد الوهاب في المتأخرين[٢] وابن حنبل وأبي حنيفة في المتقدمين ، وليس رفض الأحاديث أو أدلة السمع سمة شاملة أو غالبة على المتكلمين كافة كما سنبينه في الباب الذي سنعرض فيه لمناهج المتكلمين فيما بعد .

٥- وأما استعمال المنطق اليوناني فقد أثبتت البحوث الحديثة أن علماء المسلمين الأوائل ، ومنهم المتكلمون ، لم يستعملوا هذا المنهج ، وكان لهم منهجهم الخاص المستنبط من الكتاب والسنة ، المعبر عن أصالة الفكر الإسلامي ، وهو يقوم على دعامتين ، هما : النقد التاريخي المستخدم في الحديث ، والاستدلال الاستقرائي المستخدم في القياس الفقهي ، وهو المنهج الذي تكفل ببيانه علماء أصول الفقه[٣] . وأما المنطق اليوناني فقد انضم إلى هذا المنهج فيما بعد في القرن الخامس أو الرابع في أرجح تقدير ، وتلك نقطة ربما زدناها بيانًا فيما بعد . . . ولكن نود أن نوضح هنا :

١- أن استعمال المنطق اليوناني لم يقتصر على الكلام بل دخل في أصول الفقه أيضًا ، بل لدى بعض الصوفية كذلك . . . [٤] خاصة بعد أن حاول الغزالي ردّ أشكال المنطق الصوري إلى القرآن الكريم[٥]، وخلطه بعلم أصول الفقه ، وهو أبعد من « الكلام » عن الفلسفة ولواحقها .

---

(١) انظر : البغدادي : الفرق ، ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) انظر مثلاً : ابن تيمية : درء تعارض ، ٢/١ وما بعدها ، وابن عبد الوهاب : كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص٦ وما بعدها ، والبيهقي : الأسماء والصفات ـ المقدمة .

(٣) انظر : علي سامي النشار : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ـ المقدمة .

(٤) انظر : طاش كبرى زاده : مفتاح السعادة ، ٥/١ ، التفتازاني : ابن سبعين ، ص٨٦ .

(٥) الغزالي : القسطاس ، ص ١٠ وما بعدها .

٢- أن هجوم بعض العلماء كابن تيمية على المنطق اليوناني لم يكن رفضًا كاملاً لهذا المنطق ، بقدر ما كان نقدًا له واستكشافًا لطرق أخرى في الاستدلال[١].

٣- على أن العيب لا يتمثل في المنهج الصوري نفسه ، ولكن في طريقة استعماله أو مجال هذا الاستعمال . . وإلا فهو مجرد أداة للفكر ، إذا أحسن المرء استعمالها واقتصد فيه ، واستعمل مواد صحيحة - كانت النتائج صحيحة لا غبار عليها ، وإلا كان الخلل والفساد بسبب فساد المواد أو التعسف في الاستعمال .

٦- أما الخلاف والفرقة فإنما نجم عن النزعات المعرضة عن هدي الكتاب والسنة وطريقة سلف الأمة ، كالخوارج والمعتزلة والمشبهة وأمثالهم . وأما الوحدة الفكرية فتكون باستخدام طريقة الصحابة في تحكيم الكتاب والسنة فهم الراسخون في العلم بهما . فإن « القرآن لا ينطق » كما قال علي - كرم الله وجهه - في مواجهة الخوارج . ولا بد من ردّ الأمر عند الاختلاف إلى أولي الأمر العالمين بكتاب الله وسنة رسوله : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ ﴾ (النساء:٨٣) .

ولذا يرى أبو حنيفة أن فضح البدعة وإزالة الشبهة ، إذا ظهرت الفتن وروج لها أتباعها ، هو السبيل إلى الحفاظ على وحدة الأمة ، لا السكوت والإغضاء عنها ، كما يتوهم البعض ؛ « فإن الرجل إذا كف لسانه عن الكلام فيما اختلف فيه الناس ، وقد سمع ذلك ، لم يطق أن يكف قلبه . لأنه لابد للقلب أن يكره أحد الأمرين أو الأمرين جميعًا ، فأما أن يحبهما جميعًا وهما مختلفان ، فهذا لا يكون ، وإذا مال القلب إلى الجور أحب أهله وكان منهم ، وإذا مال إلى الحق وعرف أهله كان لهم وليًا . . . »[٢].

على أن الدعوة إلى الإسلام بين أهله وغيرهم ، وإن لم تكن هي رسالة الكلام والمتكلمين في المحل الأول ، تعرف للقوم جهودًا مشكورةً ، كالذي يعرف عن

---

(١) انظر : السيوطي : صون ، ٢/٤٣ وما بعدها ، والجليند : نظرية المنطق ، ص ٦٩-٧٥ .
(٢) البياضي : إشارات ، ص ٣٧، ٣٨ .

المعتزلة أول أمرهم ، ولأئمة أهل السنة في العصور المتعاقبة[1] ؛ كالغزالي وابن تيمية وابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) وابن تومرت (ت ٥٢٤هـ) والسنوسي (ت ٨٩٥هـ) ، وغيرهم في القديم والحديث .

نعم إن «علم الكلام» كغيره من العلوم تعرض لكثير من التطورات وألمت به بعض الانحرافات ، فشاعت بين بعض المشتغلين به أو المنتسبين إليه ، مما عرض له العلماء من متكلمين وغيرهم[2]، وأوردنا طرفًا منه فيما سبق دون استقصاء . ونحن نميل إلى تجنيب العوام مزالق البحث في قضايا الكلام ومسائله ، وخاصة ما كان من «دقيق الكلام» ، أو ما أوغل في استعمال المصطلحات الفنية ومناهج الاستدلال الدقيقة ، أو ما عرض لشبهة تاريخية لا وجود لها في الحاضر ، ومن الخير كما نقلنا عن الغزالي أن نقيهم أخطارَ ذلك ، وأن نقتصر بهم على طريقة القرآن الكريم التي تخاطب العقل والقلب معًا ، وتصلح للعامة والخاصة جميعًا ؛ لما تقدمه من البراهين التي يأخذ منها العامي ما يناسبه ، ويذهب العالم في التفقه والتحقق بها إلى أغوار بعيدة . . مع التحرز من روح الجدل والمراء والمغالبة ، والحرص على هداية النفس أولاً ثم هداية الآخرين بعد ذلك ، في مودة ونصفة وإخلاص .

هذا ، ولما كان أكثر الهجوم على علم الكلام في الوقت الحاضر يأتي من بعض الذين ينتمون إلى الفكر السلفي ؛ فقد رأيت أن أختم هذا الفصل بالمبحث التالي :

الموقف السلفي :

يعتقد كثير من المنسوبين إلى السلف في وقتنا الحاضر حرمة الاشتغال بعلم الكلام أو أنه ـ في أقل تقدير ـ أمر مكروه أو غير مستحب . ومن ثَمَّ فقد يكون

---

(١) انظر : النشار نشأة ، ١/٢٧٢ وما بعدها ، والعامري : أعلام ، ١١٤-١١٦، وجولد تسيهر : العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٩٩-١٣٣ .

(٢) انظر : ما مر في ص ٢٩، ٣٠ ، وكذا ابن الجوزي : تلبيس إبليس ، ص ٨٣-٨٩ .

من المناسب أن نلخص هنا معالجة الإمام ابن تيمية ـ وهو من هو التزامًا بالمنهج السلفي ـ لهذه القضية في كتابه «درء تعارض العقل والنقل»[1]، حيث أشار أولاً إلى من انتقدوا علم الكلام وذموه وذموا أهله، وكتبوا في ذلك فصولاً أو مصنفات مفردة، ومنهم شيخ الإسلام الهروي الذي ألف «ذم الكلام وأهله» ومنهم أبو عبد الرحمن السلمي؛ ومنهم الغزالي الذي ذكر اختلاف أهل العلم في الاشتغال بالكلام وتطرف بعضهم في ذلك في كتابه «إحياء علوم الدين»: «فمن قائل إنه بدعة وحرام... ومن قائل إنه واجب فرض إما على الكفاية أو على الأعيان... وإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله»[2] ويذكر الغزالي فيمن اشتد إنكاره على المشتغلين بهذا العلم الشافعي وأحمد بن حنبل[3].

ثم يعقب ابن تيمية على ذلك بقوله: «وأحمد رضي الله عنه قد ردّ على الجهمية وغيرهم بالأدلة السمعية والعقلية، وذكر من كلامهم وحججهم ما لم يذكره غيره، بل استوفى حكاية مذهبهم وحججهم أتم استيفاء، ثم أبطل ذلك بالشرع والعقل. وقد نقل أبو حامد في كتابه ما ذكر أنه سمعه من بعض الحنابلة، وهو أن أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أحاديث. وهذا غلط على أحمد..»[4] وبعد أن ينبه ابن تيمية على عدم دقة الغزالي ونقص بضاعته فيما يتعلق بمواقف السلف والأخبار المنقولة بعامة، يذكر كيف وقع الجويني شيخ الغزالي في خطأ مماثل؛ إذ نسب إلى أحمد وأصحابه إنكارهم للدليل العقلي، ويصحح ابن تيمية هذا الخطأ قائلاً: «وأما ما ذكره عن أحمد، فقد أنكره أصحاب أحمد؛ حتى قال أبو البقاء العكبريُّ لمن قرأ عليه كتاب «البرهان» للجويني: هذا النقل ليس بصحيح عن مذهب الإمام أحمد. وهو كما قال؛ فإن أحمد لم ينه عن نظر في دليل عقلي صحيح يفضي إلى المطلوب، بل في كلامه في أصول الدين، في الرد على الجهمية وغيرهم، من الاحتجاج بالأدلة العقلية على فساد قول المخالفين للسنة ما هو معروف في كتبه

(١، ٢) انظره: ٧/١٤٤-١٨٦.

(٣) المصدر السابق، ١٤٦-١٤٩.

(٤) المصدر السابق، ١٤٩-١٥٠.

وعند أصحابه ، ولكن أحمد ذم من الكلام البدعي ما ذمه سائر الأئمة وهو الكلام المخالف للكتاب والسنة ، والكلام في الله ودينه بغير علم»[1][2].

ثم يخلص ابن تيمية إلى الغرض المقصود من هذه المناقشة ، ويرد على ما أثاره المخالفون من اعتراضات إذ يقول : «وأحمد أشهر وأكثر كلامًا في أصول الدين بالأدلة القطعية ، نقلها وعقلها ، من سائر الأئمة ؛ لأنه ابتلي بمخالفي السنة فاحتاج إلى ذلك ، والموجود في كلامه من الاحتجاج بالأدلة العقلية على ما يوافق السنة لم يوجد مثله في كلام سائر الأئمة . . . والمقصود أن أحمد يستدل بالأدلة العقلية على المطالب الإلهية إذا كانت صحيحة ، إنما يذم ما خالف الكتاب والسنة ، أو الكلام بلا علم ، والكلام المبتدع في الدين ، كقوله في رسالته إلى المتوكل : «لا أحب الكلام في هذا ، إلا ما كان في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين . فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود» وهو لا يكره - إذا عرف معاني السنة - أن يعبر عنها بعبارات أخرى إذا احتيج إلى ذلك ، بل هو قد فعل ذلك . . .

والمذموم شرعًا ما ذمه الله ورسوله ، كالجدل بالباطل ، والجدل بغير علم ، والجدل في الحق بعد ما تبين . فأما المجادلة الشرعية كالتي ذكرها الله عن الأنبياء

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٧/ ١٥٣، ١٥٤ .

(٢) ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/٢٢٦، ٢٢٧) : ووجدت في كتاب لِوَلَد وَلَدِ القاضي أبي يعلى ذكر فيه خلافًا في المذهب وكلام أحمد في ذلك قال : والصحيح من المذهب أن علم الكلام مشروع مأسور به ، وتجوز المناظرة فيه والحاجة لأهل البدع ، ووضع الكتب في الرد عليهم ، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين وتمسكوا في ذلك . . . بقول أحمد في رواية المروذى «إذا اشتغل بالصوم والصلاة ، واعتزل وسكت عن الكلام في أهل البدع فالصوم والصلاة لنفسه وإذا تكلم كان له ولغيره يتكلم أفضل . . . ثم قال ابن مفلح «وما تمسك به الأولون من قول أحمد فهو منسوخ قال أحمد في رواية حنبل : «قد كنا نأمر بالسكوت ، فلما دعينا إلى أمر ما كان بُدّ لنا أن ندفع ذلك ، ونبين من أمره ما ينفى عنه ما قالوه . ثم استدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥) انتهى .

ـ عليهم السلام ـ وأمر بها في مثل قوله ـ تعالى ـ : ﴿ قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا ﴾(هود:٣٢) وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ (الأنعام:٨٣) ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ ﴾ (البقرة:٢٥٨) ، وقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥) وأمثال ذلك فقد يكون واجبًا أو مستحبًا ، وما كان كذلك لم يكن مذمومًا في الشرع»[1].

وأحسب أن من شاركنا في استعراض المواقف السابقة من القراء ـ ثم دعته دواع فكرية أو اجتماعية أو تعليمية للاشتغال «بعلم الكلام» ـ يستطيع أن يقدم على ما يريد دون حرج في الصدر ، أو تردد في الخطو ، ينشأ من السؤال التقليدي عن مشروعية البحث في علم الكلام .

* * *

(١) ابن تيمية : درء تعارض ، ٧/١٥٤-١٥٦ .

obeikandl.com